

ماحكم الأب الذي يرفض كل من يتقدم للزواج من ابنته وماحكم الزوج الذي لا يصلي؟ اللحيان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم هذه رسالة من الطائف من احد الاخوة المستمعين يسأل عن اخته التي عانت من والدها الذي رفض جميع من يتقدمون لها حتى بلغت الاربعين من عمرها بسبب هذا الوالد - [00:00:01](#)

عندما تقدم لها رجل هو اخ لحدى صديقاتها وافق الوالد دون سؤال عنه فوجئوا مع الاسف انه من مدمني المخدرات ويشرب الخمر والدخان ولا يصلي وهو فاحش في كلامه. واستمرت اختي معه عشر سنوات ورزقت بطفلتين - [00:00:13](#)

وهي تقول انها تريد البقاء معه فقط من اجلهما وانا كاخ لها اعلم تمام العلم ان زوجها لا يصلي مطلقا نظرا كثرة استرداد عليهم وانه مدمن للخمر وقد ذهبنا معه في رحلات عديدة وعرفنا هذا واسعفناه للمستشفى عندما اصيب بنوبات بسبب الخمر - [00:00:35](#)

اخواني هل يجوز لها ان تطلب الطلاق منه ان تخرج من عنده؟ وماذا تفعل؟ للطفلتين احسن الله اليكم الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه - [00:01:00](#)

لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربعة لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وبناء على ذلك الرابط بين الزوجين هو الدين - [00:01:18](#)

وقد جاء في السؤال ان هذا الرجل مدمن على شرب الخمر من جهة وتارك للصلاة من جهة ومعلوم ان تارك الصلاة موعد كافر يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل مرتدا عن الاسلام. لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:42](#)

بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها وقد كفر يقول عمر رضي الله عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة - [00:02:05](#)

الواجب وتخليص هذه المرأة من هذا الرجل. واما بالنظر للطفلتين فان الاب في هذه الحالة ليس ليس اهلا في حضانة ليس اهلا للولاية عليهما حتى بعد بلوغ سبع سنوات. قبل بلوغ سبع سنوات تكون الحضانة لام للام. وهكذا - [00:02:23](#)

تكون للام بعد سبع سنوات بالنظر الى ان الاب ليس اهلا للحضانة وبالله التوفيق - [00:02:48](#)